

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المسلمين أو في دفعه عن حريمه وإن صبا أو امرأة ولو ببلد الإسلام على المشهور أو لم يقاتل أو هو نائم على الأصح أو سقط عن فرسه أو تردى من شاهق أو رجع عليه سيفه فقتله أو سهمه أو وجد في المعركة ميت وليس فيه جراح أو أنفذت مقاتله ولم يحيي لحياة بينة أو رفع مغمورا لم يأكل ولم يشرب على المشهور وإن حمل لأهله فمات فيهم أو في أيدي الرجال أو وجد في أرض العدو وجهل قاتله أو ترك في المعركة حتى مات فكغير الشهيد إلا من عوجل في المعركة سحنون وإن جهل قاتله عند اختلاف الرمي بالنار والحجارة لم يصل عليه انتهى قال ابن يونس قال ابن القاسم من قتله العدو بحجر أو بعضا أو خنقوه حتى مات أو قتلوه أي قتله كانت في معركة أو في غير معركة فهو كالشهيد في المعتكرك ولو أغار العدو على قرية من قرى الإسلام فدافعوه عن أنفسهم كان من قتل منهم كالشهيد في المعركة قال عنه أصبغ في العتبية ولو قتلوه في منازلهم في غير ملاقة ولا معترك فإنهم يغسلون ويصلون عليهم بخلاف من قتل في المعركة وقال ابن وهب هم كالشهداء في المعتكرك حيثما نالهم القتل منهم محمد ابن يونس وبه أقول وسواء كانت امرأة أو صبية أو صبا وما قاله سحنون هو وفاق لما في المدونة ثم قال ومن المدونة قال مالك وأما من قتل مظلوما أو قتله اللصوص في المعتكرك أو مات بغرق أو هدم فإنه يغسل ويصلى عليه وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه ابن سحنون ولو قتل المسلمون في المعتكرك مسلما طنوا أنه من العدو أو درسته الخيل من الرجال فإن هؤلاء يغسلون ويصلون عليهم انتهى فوائد الأولى قال في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة قال الشيخ جلال الدين الأسيوطي في حاشيته على الموطأ المطعون هو الذي يموت في الطاعون والغرق هو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الإسهال وقيل المجنون وقال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لأبي بكر المروزي عن شيخه شريح أنه صاحب القولنج والحرق الذي يحرق في النار فيموت والمرأة التي تموت بجمع هو بضم الجيم وكسرهما ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة سواء ألفت ما في بطنها أم لا وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها وقيل هي التي تموت عذراء والقول الثاني أشهر وأكثر انتهى ثم قال بقي من الشهداء صاحب السل رواه الطبراني وأحمد والغريب رواه ابن ماجه والبيهقي في الشعب والدارقطني والصابوني والطبراني وصاحب الحمى

رواه الديلمي والذيع والشريق الذي تفترسه السباع والځار عن دابته رواها الطبراني والمتردي رواه الطبراني والميت على فراشه في سبيل الله رواه مسلم والمقتول دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة أو دون مظلمة رواه أحمد والميت في السجن وقد حبس ظلما رواه ابن منده والميت عشقا رواه الديلمي والميت وهو طالب للعلم رواه البزار انتهى وقال في العارضة في الذي يقتله اللصوص لا خلاف أنه شهيد وكذلك كل من قتل مظلوما دون مال أو نفس ومن غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه ثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وإن مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه إثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية انتهى الثانية ذكر أبو داود في سننه في كتاب الجهاد أن